نحو افاصفكم ربكم بالبنين اى لم يفعل ذلك او فى المستقبل اى لا يكون نحو انلزمكموها اى
الزمكم تلك الهداية او الحجة اى انكرهكم على قبولها ونقسركم على الاهتداء بها والحال
انكم لها كارهون يعنى لا يكون هذا الالزام وعليه قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان
وقول الشاعر وهل يزجر الضرغام قوما يعومه اذا ادخر النمل الطعام لعامه وقد يكون
استفهام الانكار الذى بمعنى النفى للتوبيخ ايضا كقوله تعالى ماذا عليهم لو امنوا بالله و
اليوم الاخر بمعنى اى تبعة ووبال عليهم فى الايمان وترك النفاق وهذا للزم والتوبيخ
والانكل مصلحة فيه والتهكم عطف على الاستبطاء نحو اصلواتك تامرك ان نترك
ما يعبد اباؤنا والتحقير نحو من هذا والتهويل كقراءة ابن عباس رضى الله عنهما ولقد نجينا
بنى اسرائل من العذاب المهين من فرعون بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ولهذا قال انه كان عاليا
من المسرفين والاستبعاد نحو انى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه هذا كله ظاهر
والحاصل ان كلمة الاستفهام اذا امتنع حملها على حقيقته تولد منه بمعونة القراين
ما يناسب المقام ولا ينحصر المتولدات فيما ذكره المصنف ولا ينحصر ايضا شئ منها فى
اداة دون اداة بل الحاكم فى ذلك هو سلامة الذوق وتتبع التراكيب فلا ينبغى ان
تقتصر فى ذلك على معنى سمعته او مثال وجدته من غير ان تتخطاه بل عليك بالتصرف
واستعمال الروية والله الهادى ومنها اى من انواع الطلب الامر وعرفوه بانه طلب فعل
غير كف على جهة الاستعلاء واحترز بغير الكف عن النهى وبقوله على جهة الاستعلاء
اى على طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة او لا عن الدعاء والالتماس وفيه نظر
لانه يخرج عنه نحو اكفف عن القتل ثم اختلف الاصوليون فى ان صيغة الامر
فقيل للوجوب فقط وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب
على جهة الاستعلاء وقيل هى مشتركة بينهما لفظا وقيل بالتوقف بين كونها للقدر
المشترك وبين الاشتراك اللفظى وقيل هى مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة
وقيل للقدر المشترك بين الثلاثة وهو الاذن والاكثر على كونها حقيقة فى الوجوب ولما
لم تكن الدلائل مفيدة للقطع بشئ من ذلك لم يجزم المصنف بشئ واشار الى ما هو الظاهر عنده

الفعل لقوة امارته فقال والاظهر ان صيغته من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد
وغيرها نحو اكرم عمرا ورويد بكرا فى هذا اشارة الى ان اقسام صيغة الامر ثلاثة
الاول المقترنة باللام الجازمة ويختص بالفاعل غير المخاطب والثانى ما يصح ان يطلب
بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة والثالث اسم دال على طلب
الفعل وهو عند النحاة من اسماء الافعال والاولان لغلبة استعمالهما فى حقيقة الامر
اعنى طلب الفعل على سبيل الاستعلاء سماهما النحويون امرا سواء استعمل فى حقيقة الامر
او فى غيرها حتى ان لفظ اغفر فى قولنا اللهم اغفر لى امر عندهم واما الثالث فلما
كان اسما لم يسموه امرا اعتبارا بين البابين موضوعة لطلب الفعل استعلاء اى على طريق كون
الطالب مستعليا سواء كان عاليا فى نفسه او لا لتبادر الفهم عند سماعها اى سماع الصيغة
الى ذلك الطلب اعنى طلب الفعل استعلاء والتبادر الى الفهم من اقوى امارات الحقيقة
قال صاحب المفتاح والاطباق على اضافة نحو قم وليقم الى الامر بقولهم صيغة
الامر ومثال الامر ولام الامر دون ان يقولوا صيغة الاباحة او لام الاباحة مثلا يشهد
لكونها حقيقة فى الطلب على سبيل الاستعلاء لانه حقيقة الامر وفيه نظر لانا لا
نسلم ان الامر فى قولهم صيغة الامر مثلا بمعنى الطلب استعلاء بل الامر فى عرفهم
حقيقة فى قم وليقم ونحو ذلك واضافة الصيغة والمثال اليه من اضافة العام
الى الخاص بدليل انهم يستعملون ذلك فى مقابلة صيغة الماضى والمضارع وامثالها
فليتامل ويمكن ان يجاب بانا سلمنا ذلك لكن تسميتهم نحو قم وليقم امرا دون ان
يسموه اباحة مثلا يؤيد ذلك فى الجملة وان لم يصلح دليلا عليه وقد تستعمل صيغة
الامر لغيره اى غير طلب الفعل استعلاء مما يناسب المقام بحسب القراين وذلك بان
لا يكون لطلب الفعل اصلا او يكون لطلبه لكن لا على سبيل الاستعلاء فالى الاول
اشار بقوله كالاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين والتهديد اى التخويف
وهو اعم من الانذار لانه ابلاغ مع تخويف وفى الصحاح هو تخويف مع دعوة فالتهديد
نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم والتعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله والتسخير نحو كونوا قردة

Copyright © King Saud University